دور المحكمة الجنائية الدولية في محاكمة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية

محمد عبد الله خلف لطيف

المديرية العامة للتربية في محافظة الانبار

المستخلص

هدف هذ البحث الى دور المحكمة الجنائية الدولية في محاكمة مرتكبي الجرائم ضد الانسانية، وتبلورت مشكلة البحث في الإجابة على التساؤل الاتي " ما مدى تأثير المحكمة الجنائية الدولية وفاعليتها في ردع الجرائم ضد الانسانية وتحجيمها؟"، وتوصل البحث الى استنتاجات عدة أهمها جاءت المحكمة الجنائية بعد الكثير من المساعي والجهود التي تنامت على مر التاريخ، ولم تكن وليدة نظام روما الأساسي الخاص بإنشائها ضمن إطار منظمة الأمم المتحدة أو خارجها، وكان ذلك انعكاساً لتنامي الوعي والإدراك بجسامة إبقاء الأفعال المقترفة في زمن النزاعات المسلحة، دون مقاضاة وتجريم مرتكبها، وتتأثر خطوات ومراحل المقاضاة في الانتهاكات بحق الإنسانية بمداخلات مجلس الأمن الدولي في عمل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مما يبعث الريبة تجاه نزاهة المحكمة وحيادتها ضمن هذا السياق.

الكلمات المفتاحية: المحكمة الجنائية الدولية، الجرائم ضد الانسانية.

The role of the International Criminal Court in prosecuting perpetrators of crimes against humanity

Abstract

This research aims to address the role of the International Criminal Court in prosecuting perpetrators of crimes against humanity. The research problem crystallized in answering the following question: "To what extent does the International Criminal Court have an impact and effectiveness in deterring and limiting crimes against humanity?" The research reached several conclusions, the most important of which is that the International Criminal Court came after many endeavors and efforts that have grown throughout history, and was not the product of the Rome Statute for its establishment within the framework of the United Nations or outside it. This was a reflection of the growing awareness and understanding of the seriousness of keeping acts committed in times of armed conflicts without prosecuting and criminalizing their perpetrators. The steps and stages of prosecuting violations against humanity are affected by the interventions of the UN Security Council in the work of the permanent International Criminal

Court, which raises doubts about the integrity and impartiality of the court in this context.

Keywords: International Criminal Court, crimes against humanity.

المقدمة

تعود الجرائم المرتكبة بحق الإنسانية بآثار سلبية خطيرة على المجتمع الدولي بأكمله مما جعلها محط أنظار الرأي العام العالمي، وبإلقاء نظرة مستفيضة على الأحداث وخصوصاً فترة الحرب العالمية الأولى والثانية يمكننا ملاحظة مقدار الأذى الذي سببته تلك الجرائم على أفراد المجتمع من بطش وهيمنة وفناء الملايين من الأفراد، ناهيك عن الأحداث الحالية التي يعاني منها العالم من ويلات ودمار وخلافات داخلية.

وقد شهد القرن العشرين ويلات وكوارث جمة دون أي مراعاة لحقوق الإنسان التي تم إعلانها ودون أي اعتبارات لمبادئ حماية الإنسان القانونية، ومنها معاهدات لاهاي التي أقرت عام ١٨٩٩ و١٨٦٤ و١٩٠٧م حيث تم تجاوز كل ما احتوته من قوانين دولية إنسانية أثناء الحرب العالمية الأولى.

وقد تطرق العديد من فقهاء القانون الكبار لمفهوم الجرائم ضد الانسانية كونها تؤثر بشكل مباشر على المجتمع الدولية، إلى جانب انتهاكها لمقدسات عامة وهي الروح والقيم الإنسانية، والجدير بالذكر أن هذا النوع من الجرائم موجود منذ الأزل دون أن يعرف بهذا الاسم، إنما كان مجرد جرائم متنوعة كالتعذيب والقتل، وبالعودة للتاريخ القديم نلاحظ أن اتفاقية هوغو غروتيوس قد أنزل عدة عقوبات بحق مقترفي جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية، وأقر مبادئ يعاقب منتهكها ومنها منع قتل الأبرياء، ومع مرور الوقت وصولاً إلى العصر الحديث برز مصطلح الجريمة ضد الإنسانية، حيث تناوله القانون الدولي الإنساني ومنه تطور منتقلاً إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان والقوانين المقرة بهذا الشأن.

ويتطلب تحقيق العدالة الدولية ومتابعة الهروب من الجزاء تمكين المحاكم الدولية من معاقبة مقترفي جرائم ضد الإنسانية ومحاربة التهرب من الجزاء المعاقب لجرائم خطيرة، وقد تم إعداد محاكم تخصصية لدعم تطبيق الحقوق الإنسانية وملاحقة المسؤولين عن اقتراف جرائم جسيمة كالإبادة الجماعية وجرائم الحرب.

الفصل الأول

منهجية البحث

أولاً: مشكلة البحث

تعددت التعاريف الموضوعة للجريمة ضد الإنسانية تبعاً للوثائق القانونية ولم يتم الإجماع على تعريف واحد لها وهذا يخلق لغطاً بين رجال القانون بخصوص تنفيذ المحكمة الجنائية الدولية لتخصصاتها في الجرائم ضد الانسانية، ومن هذا المنطلق يتولد لدينا إشكالية أساسية وهي: **ما مدى تأثير المحكمة الجنائية الدولية وفاعليتها في ردع الجرائم ضد الانسانية وتحجيمها؟**

وهناك عدد من التساؤلات الفرعية التي تتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية:

١. ما هي مفهوم الجرائم ضد الإنسانية؟
٢. ما هي هيكلية المحكمة الجنائية الدولية وأجهزتها؟
٣. ما مسؤولية الرؤساء الجنائية المتعلقة بجرائم الحرب؟

ثانياً: أهمية البحث

تتراءى ضرورة بحثنا في بيان وتعيين آلية تعامل المحاكم الجنائية الدولية مع مصطلح الجريمة ضد الإنسانية، حيث من الضروري متابعة ومعاقبة مقترفي مثل هكذا جرائم ضد الانسانية، وهناك سمات عدة تتسم بها الجرائم هذه وهي: عدم تصنيفها ضمن جرائم الحرب والإبادة الجماعية ويتدخل القضاء الدولي فيها إضافة أنها لا تفنى مع مرور الوقت.

ثالثاً: اهداف البحث

يهدف البحث الى ما يأتي:

١. بيان مفهوم الجرائم ضد الإنسانية.
٢. التعرف على هيكلية المحكمة الجنائية الدولية وأجهزتها.
٣. التعرف على مسؤولية الرؤساء الجنائية المتعلقة بجرائم الحرب.

الفصل الثاني

مفهوم الجرائم ضد الإنسانية وهيكلية المحكمة الجنائية الدولية وأجهزتها

المبحث الأول: تعريف الجرائم ضد الانسانية في النظام القضائي الجنائي الدولي

تعرضت الحقوق الإنسانية للعديد من الانتهاكات والويلات[١]، وعلى الأخص أثناء الحرب العالمية الأولى والثانية، والتي طال أثرها وانعكاسها تطور المساعي الدولية لتشكيل محاكم تختص بمقاضاة المتهمين باقتراف انتهاكات دولية، وإن باكورة المحاكم النوعية هذه كانت المحكمة العسكرية الدولية، نورمبرغ، والمشكلة سنة ألف وتسعمائة وخمس وأربعين لملاحقة ومقاضاة مجرمي الحرب العالمية الثانية، ويصنف ميثاقها كأول وثيقة دولية اختصت بالانتهاكات بحق الانسانية.

كانت محكمة نورمبرغ بميثاقها المقر المحكمة الأولى من نوعها في التفاعل مع مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، تلاها ميثاق محكمة طوكيو العسكرية الدولية والذي جاء بعد مدة بسيطة من الميثاق الأول، حيث تم تأليفها لمقاضاة مجرمي الحرب في اليابان، حيث سار هذا الميثاق على منوال سابقه في طرح مفهوم الجرائم ضد الانسانية وتوصيفها.

واستمرت المساعي العالمية لتتمخض عن تشكيل محكمتين حديثتين لمجلس الأمن، لمقاضاة الأفراد المثبت اقترافهم لانتهاكات دولية وهما محكمة يوغسلافيا في الثاني والعشرين من شباط عام ألف وتسعمائة وأربعة وتسعين بموجب القرار ذي الرقم ثمانمائة وثمانين، والمحكمة الأخرى لراوندا في الثامن من تشرين الثاني عام ألف وتسعمائة وأربعة وتسعين بموجب القرار ذي الرقم تسعمائة وخمسة وخمسين[٢].

وتم تشكيل محكمة روما الدائمة أخيراً سنة ألف وتسعمائة وثمانية وتسعين، حيث كانت الجرائم بحق الإنسانية من ضمن نظامها الرئيسي الذي تناولها بشكل مستفيض عما سبق، ويعتبر تشكيل هذه المحكمة خطوة تقدمية بالغة الأهمية في تاريخ العدالة الدولية، حيث وضع حداً للانتهاكات بحق الإنسانية خاصة وللجريمة عموماً مع بداية القرن الحادي والعشرين، وبعد ما استعرضناه سابقاً سنوضح في عدة فقرات مفهوم الانتهاكات بحق البشرية حسب ما ورد في المحاكم الجنائية الدولية ضمن نظمها الرئيسية[٣]:

---

[١] أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، دار هومه، الجزائر، ٢٠٠٩، ص ١١٠.

[٢] أدام عبد الجبار عبد الله بيدار، حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية بين الشريعة والقانون، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩، ص ١٢٨.

[٣] آمنة أمحمدي بوزينة دراسات في القانون الدولي الإنساني، ط١، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٩، ص ١٣٦.

المطلب الأول

مفهوم الجرائم ضد الانسانية في النظام الأساسي محكمة نورمبرغ:

عرفت الجرائم بحق الإنسانية في محكمة نورمبرغ وفق نظامها الأساسي كغيرها من النشاطات المقترفة ضمن حدود منهجية تمييزية أو يتم اقترافها بشكل قاسي ومتوحش وتخلف خرقاً واضحاً لحقوق الإنسان الطبيعية الرئيسية. ويدخل ضمن هذه النشاطات جرائم القتل والاتجار بالبشر والتعذيب النفسي والجسدي والاعتداء وحجز حرية الأفراد بشكل قسري وما يشابه ذلك من الأعمال الإجرامية الوحشية التي تؤثر على الأشخاص نفسياً وجسدياً بشكل سلبي للغاية.

ويتضح من خلال توصيف الانتهاكات بحق البشرية في نظام محكمة نورمبرغ الأساسي نزعة القانون الدولي لمحاربة الانتهاكات الوحشية المؤثرة على الأشخاص والتي تشكل خرقاً واضحاً لقواعد القانون الإنساني الدولي. وجرى تطورات لاحقة على هذا المفهوم وعادت بآثارها على القانون الدولي الحديث واعتبرت مكوناً من مكونات مفهوم الجرائم الدولية المعمول بها ضمن المحاكمات الدولية المعاصرة.

المطلب الثاني

مفهوم الجرائم ضد الانسانية في النظام الأساسي لمحكمة طوكيو:

تم في أعقاب الحرب العالمية الثانية تشكيل محكمة طوكيو كإجراء تحقيقي لمقاضاة مرتكبي الجرائم بحق الإنسانية وجرائم الحرب من اليابانيين، واعتبر نظام محكمة طوكيو الأساسي الانتهاكات بحق البشرية من الجرائم الوحشية المهددة لأمن وسلامة الأفراد المدنيين كما تعتبر خرقاً فادحاً للحقوق الأساسية للفرد بصورة خاصة وللقانون الدولي بصورة عامة[1].

ويتضح من خلال توصيف الانتهاكات بحق البشرية في نظام محكمة نورمبرغ الأساسي نزعة القانون الدولي لمحاربة الانتهاكات الوحشية المؤثرة على الأشخاص والتي تشكل خرقاً واضحاً لقواعد القانون الإنساني الدولي، وقد شكلت محاكمات نورمبرغ والتجربة النازية خطوة بالغة الأثر على مفاهيم القضاء والقانون بخصوص الانتهاكات بحق البشرية في نظام محكمة طوكيو الأساسي.

[1] زهير الزبيدي، الاختصاص الجنائي للدولة في القانون الدولي، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٣، ص ١٤٢.

المطلب الثالث

مفهوم الجرائم ضد الانسانية في النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة:

لم يتوقف الحد على محاكمة المنتهكين لحقوق البشـرية في الحرب العالمية الثانية، وعلى ما يبدو أن تلك المحاكمات المطبقة لم تقف عائقاً أمام البعض في انتهاكهم لحقوق البشـر المقرة في المواثيق الدولية، واقتراف مخالفات جديدة، وأكبر دليل على تلك الجرائم الأحداث التي جرت في لبنان وفلسطين وفيتنام[١].

وطيلة مدة طويلة بقي المجتمع الدولي دون أي تطور يذكر فيما يخص ردع تلك الانتهاكات، إلى حين بداية آخر عقد من القرن العشـرين، حيث سـارع مجلس الأمن الدولي عقب الانتهاكات التي اقترفت في يوغسـلافيا السـابقة، وفق التقارير المقدمة له، والتي شـرحت عن ارتكاب خروقات جسـيمة للقانون الإنسـاني الدولي، وذلك في الثاني والعشـرين من شـباط ألف وتسـعمائة وثلاثة وتسـعين إلى إصـدار قراره ذو الرقم ثمانمائة وثمانين، والذي يدعو لإنشـاء محكمة جنائية دولية تقاضي مقترفي الجرائم الدولية في يوغسلافيا السابقة منذ سنة ألف وتسعمائة وواحد وتسعين.

ووفد أقر نظام المحكمة الأساسي بمادته رقم خمسة تعريفاً يوضح الانتهاكات بحق البشرية، وهو "سوف تمارس المحكمة الجنائية الدولية ليوغسـلافيا السـابقة، الاختصـاص لمقاضـاة الأشـخاص المسـؤولين عن ارتكاب الجرائم الآتية، عندما ترتكب في النزاعات المسـلحة، سـواءً كانت ذات طبيعة دولية أو داخلية، وتكون موجهة ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، القتل العمد، الإبادة الاسترقاق، الابعاد السجن التعذيب الاغتصاب، الاضطهاد لأسباب سياسية، أو دينية، أو عرقية، الأفعال اللاإنسانية الأخرى"[٢].

المطلب الرابع

مفهوم الجرائم ضد الانسانية في النظام الأساسي لمحكمة رواندا

فجعت راوندا بكارثة إنسانية حصدت الكثير من أرواح مواطنيها الأبرياء دون ذنب، وذلك نتيجة اشـتعال نار الحرب الأهلية فيها الناجمة عن التنازع القبلي والعرقي الحاصـل بين قبائل التوتسـي والهوتو، ونتيجة لتلك المذابح القاسـية بحق المدنيين وغيرها من الانتهاكات بحق البشـرية الحاصـلة في راوندا تعالت أصـوات دولية كرد فعل رافض لذلك مما دفع مجلس الأمن الأممي إصدار قرار بتشكيل محكمة جنائية دولية لمقاضاة المسؤولين عن تلك الجرائم البشعة في راوندا،

---

[١] زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، ط١، منشـورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩، ص ١٥٤.

[٢] فيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية منشـورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٦، ص ١٦٨.

وذلك استناداً لأحكام الفصل رقم ٧ من الميثاق الأممي بقراره رقم تسعمائة وخمسة وخمسين في الثامن من تشرين الثاني سنة ألف وتسعمائة وأربعة وتسعين[١].

وقد أقرت محكمة راوندا في نظامها الأساسي بمادته الثالثة: "سيكون للمحكمة الجنائية الدولية في رواندا، الاختصاص بمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية، عندما ترتكب كجزء من هجوم واسع النطاق، أو ضد أية جماعة من السكان المدنيين لأسباب قومية، أو سياسية، أو اثنية، أو عرقية، أو دينية، والجرائم هي القتل الإبادة، الاسترقاق، الابعاد، السجن، التعذيب، الاضطهاد لأسباب سياسية، أو عرقية، أو دينية، سائر الأفعال اللاإنسانية الأخرى".

والجدير بالذكر أن محكمة راوندا الجنائية الدولية تختلف عن محكمة يوغسلافيا السابقة حيث تخصصت الأولى بالانتهاكات بحق البشرية في حين أضافت الثانية إضافة لذلك جرائم الحرب، كما حازت الانتهاكات بحق البشرية بعداً دولياً أوسع في نظامي محكمة يوغسلافيا ومحكمة راوندا الأساسيين، تجسد بمسارعة مجلس الأمن لردع هذه الجرائم وإيقافها من خلال تشكيل الحكمتين المذكورتين[٢].

المطلب الخامس

مفهوم الجرائم ضد الانسانية في نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (روما)

شكل مجلس الأمن محكمتي يوغسلافيا وراوندا كحيلة للجهود العالمية لردع الجرائم الدولية عامة والجريمة بحق الإنسانية خاصة، والتي تؤثر سلباً على أمن الدول واستقرارها، لاسيما الدول المحكومة من قبل دكتاتوريين ومستبدين، واستمرت المساعي الدولية المطالبة بتشكيل محكمة جنائية دولية دائمة، وفي سنة ألف وتسعمائة وأربعة وتسعين أكملت لجنة القانون الدولي العائدة للأمم المتحدة تأسيس مشروع محكمة دولية، وبقيت المباحثات والنقاشات مستمرة لفترة لا بأس بها إلى أن تم الخروج بنظام أساسي لمحكمة جنائية دولية دائمة في أغسطس سنة ألف وتسعمائة وثمانية وتسعين.

وقد عرفت الجرائم ضد الإنسانية ضمن نظام محكمة روما الجنائية الدائمة كغيرها من الأعمال المقترفة كهجوم منظم وعلى نطاق كبير ليطال الأفراد الأبرياء ويدخل في إطار هذه الجرائم أعمال التعذيب النفسي والجسدي الشديد والقتل والاعتداء وحجز الحرية القسري والتشريد الإجباري والقتل الجماعي والاتجار بالبشر ومشابهها من الانتهاكات الفادحة بحق الإنسان[٣].

---

[١] لنده معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة، عمان، الأردن ٢٠١٠، ص١٧٦.

[٢] محمد نصر محمد، المسئولية الجنائية الدولية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠١١، ص ١٨٣.

[٣] فيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، مرجع سابق، ص ١٧٣.

ويتضمن مفهوم الجرائم ضد الانسانية ضمن نظام محكمة روما الدولية الدائمة مبدأ حماية الأفراد الأبرياء وإرســـاء العدالة في تعويض المجني عليهم وردع المحاولات اللاحقة لارتكاب هكذا خروقات.

ومن خلال الاطلاع على بداية المادة رقم ٧، نلاحظ أن اقتراف الانتهاكات بحق البشــرية، قد يتم على شكل هجوم واسع المدى، أو قد يكون على شكل هجوم منهجي، يتم تنفيذاً لمنهجية دولة أو سياسة مرسومة، وتتسم كلا الحالتين بالاستقلالية التطبيقية، ففي وضعية الهجوم المنهجي، بمجرد قتل إنســان فقط تدخل الجريمة ضــمن الانتهاكات بحق البشــر، وتكون الحالة مختلفة في الهجوم واسع النطاق[١].

وهناك بنود شــرطية أقرتها المادة الســابعة لتكون الأعمال الحادثة ضــمن حدود الجريمة بحق الإنســانية، وهناك عدد من هذه البنود يقع ضــمن تخصــص المحكمة وهي ارتكابها بحق أفراد أبرياء وأن تقترف تلك الخروقات ضــمن حدود هجوم واســع النطاق، أو منهجي، كما يجب أن يكون فاعلها عالماً بما يقوم به، كذلك فإن المادة الســابقة لم تضــع ارتكاب الجرم بغرض التمييز، عدا الاضطهاد، ضمن الشروط المقرة[٢].

والجدير بالذكر أن المادة السابعة ذكرت أعمالاً إضافية لم تأتي على إيرادها نظم المحاكم الجنائية الدولية السابقة، كاختفاء الأفراد الإجباري، والفصل العنصري، كما أنها أبقت الباب موارباً، في حال استجدت أعمالاً مستقبلية أخرى كما ورد في الفقرة (١/ ك).

وتقسم الأعمال المصنفة على أنها جرائم بحق الإنسانية وفق ما تضمنته مقدمة المادة (١/٧)، إلى ثلاثة أنواع كالتالي[٣]:

أ. عدد من الأعمال المعينة المحصورة كالاسترقاق والقتل.

ب. الأعمال الموصوفة أنها اضطهادات عائدة لأغراض عرقية، سياسية، ودينية.

ت. الأعمال اللاإنسانية الأخرى، ومن البديهي ألا تكون هذه الخروقات قابلة للحصر في عدد محدد، نظراً لاحتمال ظهور أعمال مســتحدثة لاحقاً، تماشــياً مع تطور الحياة وتطور أســاليب اقتراف الجريمة وتبلورها، لذلك لم يتم تحديدها وحصرها من قبل من نظم المادة.

[١] زهير الزبيدي، الاختصاص الجنائي للدولة في القانون الدولي، مرجع سابق، ص ١٤٦.
[٢] محمد بشير الشافعي، قانون حقوق الإنسان، ط٣، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص ١٩٤.
[٣] محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص ٢٣٤.

المبحث الثاني

هيكلية المحكمة الجنائية الدولية وأجهزتها

هناك ثمانية عشر قاضياً يشكلون المحكمة الجنائية الدولية[١] والذين تنتقيهم الدول الداخلة في النظام، وذلك بعد إيجاب ثلث الدول الأعضاء الموجودة والداخلة في التصويت كشرط لازم لتنصيبهم، كما أن فترة عملهم تمتد لدوام كامل، كما أن إيجاب غالبية ثلثي الدول المنتمين المتواجدين والمدلين بأصواتهم في الانتخاب شرط لازم قانونياً، ويستثنى من الأغلبية هذه الدول التي حضرت الانتخاب لكنها أحجمت عن الإدلاء بصوتها. وتتكون أجهزة المحكمة الدولية الجنائية بشكل أساسي كما أسلفنا من هيئة الرئاسة، مكتب المدعي العام، والشعب أو دوائر المحكمة، وقلم المحكمة، وسنستعرض ذلك تباعاً بالصورة الآتية:

المطلب الأول

هيئة الرئاسة

يعبر هذا المصطلح في المحكمة الجنائية الدولية (ICC) عن ناحية القضاء المختصة بإدارة شؤون وجلسات المحكمة، وتمارس هيئة الرئاسة عملاً فعالاً في تعيين الشؤون القانونية والإدارية للمحكمة والتأكد من فعالية وسلاسة الإجراءات القانونية المتخذة.

هناك شخصيات أساسية تتضمنها هيئة الرئاسة وهي:

١. **رئيس المحكمة:**

- يتولى رئاسة المحكمة.
- يسير جلسات الناحية القضائية وينوب عن المحكمة في علاقاتها العامة الرسمية.

٢. **رئيس الدائرة الجنائية الأولى:**

- يشرف على دائرة المحكمة الجنائية الأولى.

٣. **رئيس الدائرة الجنائية الثانية:**

- يشرف على دائرة المحكمة الجنائية الثانية.

٤. **رئيس الدائرة الجنائية الثالثة:**

- يشرف على دائرة المحكمة الجنائية الأولى.

٥. **المدعي العام:**

[١] علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١١، ص١٠٦.

- يتم تنصيبه من قبل لجنة القضاة الجماعية.
- يتولى مهمة الإشراف على سير التحقيق والمتابعة القانونية.

ويتكاتف المنتمين للجنة الرئاسة من أجل الوصول لغايات المحكمة والتأكد من إرساء العدالة على مستوى العالم.

المطلب الثاني

الشعب والدوائر

هناك ثلاث شعب تشكل المحكمة هي: التمهيدية الاستئنافية والابتدائية، أما توزيع المنتسبين للناحية القضائية من القضاة على تلك الشعب حسب ما سنته القائمة الداخلية، ونظام المحكمة الرئيسي بالشاكلة الآتية:

أ. **الشعبة التمهيدية:** تختص بالشؤون التمهيدية[١]، والتحقيقات وأي أمر يتعلق بها، وتتألف من عدد ٦ قضاة، تستمر مزاولتهم لمهنتهم طيلة ٣سنوات أو حتى يتم البت في القضايا التي توكل إليهم، وفي حال ارتأت المحكمة ووجدت ضرورة يتم تأليف أكثر من دائرة تمهيدية في الشعبة التمهيدية، وتتكون كل دائرة تمهيدية من قاض أو ثلاثة قضاة ينتمون للشعبة التمهيدية وقراراتها تكون مبنية على عملية تصويت وإيجاب غالبية الآراء، في حال تشكلت الدائرة من ثلاثة قضاة.

ب. **الشعبة الابتدائية:** تتألف بأدنى حد من ٦ قضاة، ومنهم تتألف دوائر المحكمة، وفي حال ارتأت المحكمة ووجدت ضرورة بالإمكان تكوين دائرة ضمن الشعبة الابتدائية، ويتولى القضاة هؤلاء مهامهم على مدار ثلاث سنوات، أو حتى يتم البت في القضايا المعنيين بفصلها.

إضافة لذلك تتكون دوائر المحكمة من ثلاثة قضاة، وتتألف من قضاة خبراء في القضاء الجنائي، يقرون أوامرهم بشكل جماعي أو وفق أوامر المحاكمات أمام الدائرة الابتدائية بشكل علني، لكن يمكن لأعضائها إجراءها بشكل علني مغفل بشكل سري حسب معطيات والجو المحيط أو لحساسية مضمونها من المستندات المفروض استعمالها أو لحماية المعنيين بذلك[٢].

ت. **الشعبة الاستئنافية:** تتولى شؤون استئناف القرارات والأحكام التي أصدرت في حال كانت تحتمل لغطاً في مراحلها أو في التنفيذ التشريعي، وتتكون هذه الشعبة من أربعة قضاة ويقودهم رئيس وتستمر مهامهم طيلة مدة قضائية تامة أو حتى يتم البت في القضايا الموكلين بمتابعتها، تقوم هذه الشعبة بمهام تعديل أو إبطال القرار أو قد تصدر أمراً بإجراء محاكمة من

[١] أنظر المادتين ٣٩ و٥٧ المادة ٥٧ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.
[٢] السيد ابو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر، ٢٠٠١، ص٧٦.

جديد تتولاها دائرة ابتدائيـــة تختلف عن الأولى، كذلك تتضمن مهامها أمور إقصاء المدعي العام ومن ينوب عنه.

كما تقوم كذلك في حال اســـتجد أمر على الأدلة وبرزت أدلة جديدة بعد المحاكمة بمعاودة النظر فيما تم إقراره من حكم أخير وذلك بتكليف من المدعي العام أو المتهم أو ورثته أو محاميه[١].

حيث أن هذا يضـــمن لأي متهم حقه بالخضـــوع لمحاكمة عادلة في حال كانت مخالفته تنتمي لتخصصات المحكمة هذه، ويتسم النظـــام الأساسي بالعدل والنزاهة والحماية المضمونة بصورة تتفوق على ما تؤمنه عموماً الاتفاقيات الدولية، وقد تعوق الإجراءات المســـنونة عمل المحكمة بشكل قويم وفي كافة درجات التقاضي الداخلة ضمن تخصص المحكمة هذه.

ث. استقلال القضاة: يشترط على قاضي المحكمة أن يمارس عمله بشكل مستقل دون غيره من المهن، فلا يحق له ممارســـة مهنة أخرى قد تشـــكل تعارضـــاً مع مســـؤولياته الوظيفية في المحكمة أو قد تزعزع موثوقيته لدى الأفراد.

وفي حال رغبة المدعي العام أو القاضـــي أو أحد النائبين بالتوقف عن مزاولة مهمة ضـــمن تخصصاتهم باستطاعته رفع طلب مكتوب للجنة رئاسة المحكمة، متضمناً تعليل رغبته بالإعفاء المطلوب[٢]، ووفق ما يقتضيه النظام الأساسي بإمكان لجنة الرئاسة إعفاء أي قاض في حال تقدم بطلب خطي يطالب بإقصائه عن المسؤولية الموكل بها.

[١] انظر المادتين ٦٦ و٦٧ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

[٢] باسـيل يوسـف، دبلوماسـية حقوق الإنسـان المرجعية القانونية والآليات، ط١، بيت الحكمة، مصـر، ٢٠٠٢، ص١٩٩.

المطلب الثالث

مكتب المدعي العام

يستقل هذا المكتب بممارسة مهامه عن غيره من أقسام المحكمة، ويتكون هذا المكتب من رئيس يدير ويشرف على المكتب ويتمتع بالسلطة على ذلك، إضافة لنائب له أو عدة نائبين[١].

ويشترط لشاغلي مكتب المدعي العام أن يتمتعوا بالأخلاق الرفيعة، ومهارات عملية واسعة ضمن تخصصهم القضائي، إلى جانب إتقانهم لواحدة بأدنى حد من اللغات المعتمدة في المحكمة[٢]، يتم إجراء انتخاب سري لانتقاء من يشغل منصب المدعي العام ونوابه وذلك من غالبية الدول المنتسبين للجمعية وتستمر فترة شغله للمنصب ٩ سنوات دون أن تقبل التجديد.

ويعتبر مكتب المدعي العام أحد الأقسام الرئيسة للمحكمة، وتتمحور مهامه في التحقيق بالمخالفات وتقديم الإدانات وخطوات المسائلة، ويترأس المدعي العام مجموعة تضم مدعين ومحققين ومحللين وخبراء بالقانون حيث يتم تجميع الأدلة وكافة ما يهم المحكمة من معلومات في القضايا المرفوعة لها.

وفيما يلي إيجاز للمسؤوليات التي تسند لمكتب المدعي العام وهي:

١- جمع الأدلة: تسند مسؤولية تجميع الأدلة والمعلومات الخاصة بالمخالفة المدروسة للمدعي العام، ويعمل المكتب على التنسيق مع بقية المعنيين من مجني عليهم وشهود وحكومات وغيرها والتعاون في سبيل تحصيل المعلومات اللازمة.

٢- تحليل الأدلة: تحلل الأدلة المتوافرة ويتم إجراء تقييم لها لمعرفة مدى كفايتها لتوثيق المخالفات المعروضة ومدى إدانتها للمتهمين بتلك المخالفات.

٣- تقديم الاتهامات: يعمد المكتب لرفع الإدانات بشكل رسمي ضد المتهمين بالجريمة، ويتم الاعتناء جيداً بقضية الإدانة للتأكد من توافر أدلة دامغة تثبت الجرم الموجه للمتهم.

٤- المشاركة في إجراءات المحاكمة: ينوب عن المحكمة أثناء سير مراحل المقاضاة أو المحاكمة ممثلي مكتب المدعي العام. حيث يطرحون ما في جعبتهم من أدلة وإثباتات ويقدمون التعزيز الكافي لحقوق المجني عليهم والتأكد من سير مراحل المقاضاة بعدالة وإنصاف.

---

[١] أنظر المادة ٤٢ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

[٢] لم يشر النظام الأساسي للمحكمة إلى ضرورة انتخاب المدعي العام ونوابه عن طريق هيئة القضاء، وذلك تدعيماً لمبدأ الاستقلالية التي يتمتع بها جهاز الادعاء.

المطلب الرابع

قلم المحكمة

يشغل رئيس قلم الحكمة المسجل ويعمل تحت لوائه عدد من العاملين ويختلف عددهم حسب كم العمل في المحكمة، وتسند أمور المحكمة غير القضائية لقلم المحكمة حيث يؤمن لها كافة الخدمات، ومن ضمنها تشكيل وحدة الضحايا والشهود، يتولى المسجل منصبه بناء على انتخاب سري من قبل غالبية القضاة وتستمر فترة عمله ل ٥ سنوات.

وهناك بنود شرطية أقرها النظام الأساسي لتقليد الفرد المناسب منصب المسجل ونائبه وهي تحليهما بالأخلاق والخبرة والمهارة العالية، إلى جانب إتقانهما لواحدة كحد أدنى من اللغات المعتمدة في نشاط المحكمة[١].

ويعتبر قلم المحكمة صاحب المهمة في استقبال إعلانات الدولة التي تقبل اختصاص المحكمة، والتبليغ بالالتماسات والإعلانات، وغيرها من المهام المقرة ضمن نظام المحكمة الأساسي وقوائمها الداخلية[٢]، ويتم تأمين الحماية للشهود والمجني عليهم وغيرهم ممن قد يهدد أحدهم أمنهم بسبب إدلاءهم بإفادتهم أمام المحكمة ويتولى هذه المسؤولية وحدة الضحايا والشهود[٣].

١- مهام المسجل المتصلة بالدفاع: يتولى المسجل في سبيل خدمة الدفاع المهام الآتية:

أ. العمل بموجب التعريف الموجود في الفقرة الأولى (ب) من المادة السابعة والستين المتعلقة لتأمين الحماية بشكل سري.

ب. توفير المعلومات ويد العون والتعزيز الكافي لكافة محامي الدفاع الماثلين أمام المحكمة ومنح المحققين المعنيين التعزيز والدعم الكافي ليغدو الدفاع بأقصى درجات فعالية.

ت. توفير الاستشارات القانونية والمحامين لكل الأفراد الذي تم سوقهم للمحكمة واتهموا بجريمة معينة.

ث. اطلاع أقسام المحكمة والمدعي العام على الشؤون الهامة والخاصة بالدفاع.

ج. تأمين ما يتطلبه الدفاع من تيسيرات مناسبة ليستطيع الدفاع عن ذاته.

---

[١] أنظر المادة ٤٣ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

[٢] إبراهيم العناني، النظام الدولي الأمني، ط١، منشورات دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، ١٩٩٩، ص ٢٩٢.

[٣] ضاري خليل محمود، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، منشورات دار بيت الحكمة، مصر، ٢٠٠٣، ص ٩.

٢- مهام المسجل: يتولى المسجل مهمة التواصل مع المحكمة دون الاقتراب من الحدود السلطوية للمدعي العام في توفير المعلومات وتقديمها وتشكيل نوافذ تواصلية تهتم بهذا الأمر، كما يتولى المسجل مهمة أمن المحكمة الداخلي بالتنسيق والتعاون مع رئاسة المدعي العام.

الفصل الثالث

مسؤولية الرؤساء الجنائية المتعلقة بجرائم الحرب

لقد أصبحت المسؤولية الجنائية الدولية لرئيس الدولة حقيقة ثابتة لا تحتاج إلى مزيد من التأكيد في الزمن المعاصر ولقد أضحى بمركز اهتمام عالمي وقد تمت إثارته مرات عدة من خلال ضرورة مساءلة ومعاقبة مجرمي الحرب من خلال تشكيل محاكم دولية كمحكمة طوكيو ونورمبرغ، فضلا عن دور الهيئات والمنظمات الدولية كمنظمة الأمم المتحدة في هذا المجال.

فالقانون الدولي المعاصر يعترف بفكرة مسؤولية الفرد الجنائية عن اقترافه الجرائم الدولية ويعتبرها من ضمن مبادئه العامة ويسوي في ذلك الجرائم التي بصفته عضو دولة، أو تلك التي يرتكبها بصفته الشخصية ولهذا فان وجود الجرائم الدولية والاعتراف بالمسؤولية الجنائية الفردية يستلزم منطقيا وجود قضاء دولي، فوجود محكمة جنائية دولية تتولى تطبيق قواعد القانون الدولي لا يقل أهمية عن وجود محاكم وطنية تتولى تطبيق قواعد القانون الجنائي الدولي.

وبناءً عليه ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين حيث نبدأ في المطلب الأول بعنوان المسؤولية الجنائية لرؤساء الدول امام المحاكم الجنائية الدولية، أما في المطلب الثاني فسنقوم بتسليط الضوء على كيفية نظر المحكمة الى حصانة الرئيس.

المبحث الأول

المسؤولية الجنائية لرؤساء الدول امام المحاكم الجنائية الدولية

المسؤولية الجنائية لرؤساء الدول أمام المحاكم الجنائية الدولية تعتبر مسألة قانونية معقدة وتخضع للقوانين والمعاهدات الدولية المعمول بها في المجتمع الدولي. من الجدير بالذكر أن القانون الدولي والمحاكم الجنائية الدولية تعتبر تطورًا نسبيًا وما زالت في مرحلة تطويرها.

وبناءً عليه ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين حيث نبدأ في الفرع الأول بعنوان مسؤولية رئيس الدولة أمام القضاء الجنائي الدولي، أما في الفرع الثاني فسنقوم بتسليط الضوء على تطبيقات عملية على العدالة الدولية لرؤساء الدول.

المطلب الأول

مسؤولية رئيس الدولة أمام القضاء الجنائي الدولي

تطور القانون الجنائي الدولي على كافة المستويات حتى طال قادة ورؤوسا الدول، فإن ثبت اقتراف أحدهم لجريمة حرب سيخضع للمساءلة القانونية دون أي اعتبارات لحصانته وامتيازاته التي يتمتع بها بموجب مركزه، وسيعرض بالتالي أي رئيس أو قائد لدولة ما يدان بجريمة حرب أمام المحكمة الجنائية الدولية لتبت في حالته [١].

أي أن حصانة القادة والرؤساء التي تمنح لهم بموجب مكانتهم تُرفع عنهم في حال اقترافهم لجريمة بحق الإنسانية يتولى القانون الدولي النظر فيها، وسيتعرض هذا القائد المذنب للمحاسبة والقضاء من أجل إرساء مبادئ العدالة الدولية، وبدا ذلك جلياً في المحاكمات التي خضع لها العديد من مجرمي الحرب، كما في محاكمات طوكيو ونورمبرج، وأقر نظام المحكمة الجنائية الدولية الأساسي مسألة مكانة مرتكب الجريمة ضمن مادته السابعة والعشرين حيث تم الأخذ بالاعتبار صفة المجرم الرسمية ومكانته كقائد عسكري أو رئيساً لدولة حيث تمنحه هذه الصفة امتيازات وحصانات تجعل له معاملة خاصة دون أن يتعرض لمحاسبة المحكمة الجنائية الدولية[٢].

المطلب الثاني

تطبيقات عملية على العدالة الدولية لرؤساء الدول

وهناك العديد من الأمثلة التاريخية التي طُبقت فيها العدالة الدولية عبر مقاضاة رؤوسا دول ثبت تورطهم باقتراف انتهاكات ضد البشرية.

اولاً: قضية الإمبراطور غليوم الثاني

سجل التاريخ الإنساني العديد من الجرائم الوحشية التي اقترفها الإمبراطور غليوم الثاني" بحق البشرية في أعقاب الحرب العالمية الأولى، والتي تركت أثراً في نفوس الشعوب كافة، مما دفع بلدان التحالف بعد امتلاكهم للإثبات المدينة له والتي تجعله مسؤولاً عن فعائله جنائياً لإخضاعه لمحاكمة يحاسب فيها عما اقترفه بحق البشر من ويلات وانتهاكات [٣].

---

[١] نعمة عدنان، السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر، دار النهضة، بيروت، ١٩٨٥، ص٤٠.

[٢] أحمد ويدان، حصانات رؤساء الدول في القانون الدولي العام، دار النهضة، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ١٢٦. فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص١٣.

[٣] وائل أحمد علام، مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص١٠٠.

إلا أن تلك المحاكمة لم تكلل بالنجاح بسبب فراره وعدم استطاعة المعنيين احتجازه ومقاضاته، لكن الناحية الإيجابية لذلك كانت ما أقرته معاهدة فرساي للمرة التاريخية الأولى وهي أن الرئيس أو القائد سيتعرض للمساءلة القانونية الدولية في حال ارتكابه لجنايات بحق البشرية دون اعتبارات لحصانته وامتيازاته المتمتع بها، وفيما يلي استعراض للاتجاهات التي برزت لدى محاكمة الإمبراطور غليوم الثاني وكانت بين معارض ومؤيد لمقاضاته وهي [١]:

١. اتجاه معارض تبنته عدة دول من بينها أمريكا واليابان شجبت مقاضاة الإمبراطور غليوم الثاني تحت ذريعة أن هذا الحدث سيهدد مكانة الرؤساء قانونياً وسيتطور ليرفع عنهم امتيازاتهم وحصاناتهم.

٢. اتجاه مؤيد نادى بضرورة مقاضاة الإمبراطور عليوم الثاني بشكل خاص، ومقاضاة مجرمي الحرب عما اقترفوه من جرائم بحق البشرية بشكل عام وذلك من خلال المناداة بتشكيل محكمة دولية تختص بجرائم الحرب. [٢].

ولم يتم محاكمة الإمبراطور غليوم الثاني وتم التراجع عذ ذلك ليس لاعتبارات الحصانة والامتيازات التي يمتلكها فقط، بل ساهمت في ذلك التراجع أمور قانونية تخص الإجراءات وضمانات المحاكمة وانعدام الجدية القانونية فيها، لاسيما بعد أن استنتجت هولندا التي استضافت وقدمت الحماية للإمبراطور غليوم أن الطابع السياسي سيكون المتحكم بمحاكمة الإمبراطور، مما جعلها تحجم عن تسليمه معللة ذلك بأنه ليس هناك جهة قضائية قدمت طلب تسليمه لها، إلى جانب ارتكاز البلدان المؤيدة لمحاكمته على المبادئ الأخلاقية وليس القانونية الأمر الذي لم تعتد به الأنظمة القانونية عامة وهولندا الدولة المضيفة خاصة [٣].

ثانياً: قضية الرئيس دونتز

إن من أبرز القضايا التي تناولت موضوع امتيازات وحصانات الرؤساء والقادة كانت ملف الرئيس الألماني دونتز الذي جاء بعد هتلر بعد انتحاره، فقد أقرت اتفاقية لندن المنعقدة بعد الحرب العالمية الثانية سنة ألف وتسعمائة وخمسة وأربعين بتشكيل محكمة عسكرية على صعيد

[١] محي الدين محمد، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، عدد١، السنة ٣٥ آذار، ١٩٦٥، ص٣١.

[٢] عبد الواحد الفار، القانون الدولي العام، درا النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٤، ص١٢٦.

[٣] محمد عبد المطلب الخشن، الوضع القانوني لرئيس الدولة في القانون الدولي العام، جامعة القاهرة، مصر، ٢٠٠٤، ص٣٠٥، عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي، الخطأ والضرر، ط٣، منشورات عويدات، بيروت، ١٩٨٤، ص٣٣.

العالم مهمتها مقاضـــاة مجرمي الحرب الكبار من الرؤســـاء والقادة، وأســـفرت اتفاقية لندن في النهاية عن تأسيس محكمة نورمبرج[١].

وحسب نظام المحكمة وتنفيذاً لمحتوى مادته رقم ٦ و٧ أصدرت محكمة نورمبرج قراراً بمحاسبة الرئيس الألماني دونتز" الذي جاء بعد هتلر الذي مات منتحراً بعد هزيمته في الحرب العالمية الثانية، وأقدمت على تجريد الرئيس الألماني من حقه بالحصـانة الرئاسـية معللة ذلك عدم إمكانية تنفيذ النظم القانونية الدولية التي تحفظ للرؤســاء والقادة حقهم بالحصــانة والامتيازات التي تحول دون إمكانية مســـاءلتهم من قبل المحاكم الأجنبية وذلك في حال وجود أدلة تثبت اقتراف هؤلاء الرؤســاء لجرائم دولية، أي أن مســألة عدم أخذ الصــفة الرســمية للرؤســاء بعين الاعتبار أمام المحكمة الجنائية الدولية المختصــة بمقاضــاة مجرمي الحرب قد وضــعت للتطبيق أول مرة في محكمة نورمبرج[٢].

ثالثاً: قضية "مليوزيفيتش"

يلاحظ أنه لم تتمكن الدول من الوصول إلى تشكيل قضاء دولياً دائماً منذ تأسيس محكمتي طوكية ونرومبرج، كما أن الجرائم الدولية العديدة التي اقترفت في بقاع متباينة دون أن تتكاتف الجهود لتشــكيل محكمة دولية جنائية مؤقتة، ومن هذا المنطلق دعيت المدة تلك حســب ما يراه الأســتاذ شريف بسيوني اصطلاح سنوات الصمت[٣].

وشــهدت باكورة عام ألف وتســعمائة وثلاثة وتســعين فناء مدة الصــمت، نظراً للويلات الفادحة والخروقات بحق الأعراف الدولية المعنية بحقوق الإنســـان وما اقترف من انتهاكات فادحة على إقليم يوغسلافيا السابقة، وحسب نشاطات الأمم المتحدة الإيجابية في هذا الصدد بداية من إصدار مجلس الأمن قراراً برقمه (٧٨٠) بتاريخ السادس من أكتوبر سنة ألف وتسعمائة واثنين وتسعين الخاص بتكوين هيئة الخبراء الخاصــة لجمع الأدلة حول الانتهاكات المقترفة ضـمن تلك المنطقة، وتم اعتماد المبادرة الفرنسية وبتاريخ الثاني والعشرين من فبراير ألف وتسعمائة وثلاثة وتسعين صــدر القرار رقم ثمانمائة وثمانية القاضــي بتشــكيل المحكمة الدولية لمقاضــاة الأفراد المقترفين

---

[١] محمد عبد المطلب الخشــن، الوضــع القانوني لرئيس الدولة في القانون الدولي العام، جامعة القاهرة، مصــر، ٢٠٠٤، ص٣٠٥.

[٢] أحمد ويدان، حصانات رؤساء الدول في القانون الدولي العام، دار النهضة، القاهرة، ٢٠٠٦، ص١٢٩.

[٣] محمد صــافي يوســف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضــوء أحكام النظام الأســاســي للمحكمة الجنائية الدولية، ط١، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠٠٢، ص٤٧، هامش٦٦.

خروقات فادحة للقانون الدولي الإنساني والتي تمت في إقليم يوغسلافيا السابقة مع مطلع سنة ألف وتسعمائة وواحد وتسعين، لاسيما انتهاكات التطهير الطائفي الديني في البوسنة والهرسك[١]. حيث أقر نظام محكمة يوغسلافيا السابقة الأساسي بإمكانية تعرض رؤوسا الدول للمقاضاة، عبر اعتماد معيار مسؤولية اقتراف مرتكب الجريمة بصورة شخصية، وأنه وفق النظام الأساسي يدخل ضمن تخصصات المحكمة الدولية المطبقة على الأفراد العاديين وفق النصوص المقرة في النظام الأساسي على أن يكون للمحكمة الدولية اختصاص على الأشخاص الطبيعيين طبقاً لنصوص هذا النظام الأساسي". في حين أن المادة اللاحقة استفاضت بمسألة بيان حدود المسؤولية الجنائية الفردية بالشاكلة الآتية:

١. "إن الشخص الذي يخطط أو يحرض أو يأمر أو يرتكب أو يساعد أو يحرض على التخطيط أو التنفيذ لجريمة مشار إليها في المواد من ٢-٥من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة سيكون مسؤولاً بصفة فردية عن هذه الجريمة.

٢. الصفة الرسمية لأي شخص متهم، سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة، أو مسؤولاً في حكومة لن يعفي هذا الشخص من المسؤولية الجنائية ولن تخفف من العقوبة.

٣. إن ارتكاب الجرائم المشار إليها في النظام الأساسي من قبل المرؤوسين لن يعفي رئيسه من المسؤولية الجنائية إذا كان الرئيس قد علم أو يفترض أن يكون قد علم بأن المرؤوسين على وشك ارتكاب هذه الأفعال أو أنه قد ارتكبها وأخفق الرئيس في اتخاذ التدابير الضرورية والمعقولة لمنع هذه الأعمال ومعاقبة مرتكبيها.

٤. إن إذعان المتهم لأمر حكومته أو رئيسه لن يعفيه من المسؤولية الجنائية ولكن يمكن أن يؤخذ بعين الاعتبار في تخفيف العقبة إذا قررت المحكمة الدولية أن العدالة تتطلب ذلك"[٢].

---

[١] جاء في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٣ بأنه تم في العام الماضي نقل إحدى عشر متهماً إلى لاهاي بحيث أصبح العدد الإجمالي للمحتجزين ٥٠ فرداً مع وجود سبعة محتجزين رهن الإفراج المؤقت. ومن بين الذين تم احتجازهم "ميلان ميلوزيفتش" رئيس صربيا السابق وفويسلاما سيسلي رئيس الحزب الراديكالي الصربي وعضو في البرلمان الصربي وجوفيكا ستانيسيتش رئيس دائرة أمن الدولة بجمهورية صربيا. انظر أيضاً التقرير السنوي من أعمال المنظمة، وثيقة رقم. A٥٨/١٢٦/٠٨٧٠٣
ويذكر أن اللجنة المشكلة بقرار مجلس الأمن الدولي رقم ٧٨٠ قد توصلت على أدلة دامغة تدل على الدور الأساسي للقادة السياسيين والعسكريين في ارتكاب الجرائم التي شهدها إقليم يوغسلافيا السابقة، ومن بين القادة الذين توفرت بحقهم أدلة اتهام قطعية "سولبودان "ميلزفيتش" و "كاراديتش" رئيس جمهورية بوسنا الصربية، و"مالديتش" قائد القوات الصربية في البوسنة.
ويجدر القول هنا أن الجرائم والفظائع التي واجهها المسلمون من إبادة وقتل مدنيين أبرياء وتشريد الآلاف من السكان وممارسة أشد أنواع التعذيب الجسدي والنفسي من اغتصاب النساء وقتل الأطفال والدفن في المقابر الجماعية، لم يكن الأول من نوعه في التاريخ حيث تعرض إقليم البوسنة للاضطهاد من قبل صربيا إبان سقوط الدولة العثمانية التي كانت تحكمه، علي يوسف الشاذلي، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، ط١، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٤٢.

[٢] نص المادة ٧ من نظام المحكمة الجنائية الدولية.

وجرى التحقيق بالإثباتات من قبل لجنة الخبراء الخاصة، وبعد مساعي هائلة تم وفق القرار الأممي ذي الرقم سبعمائة وثماني لسنة ألف وتسعمائة واثنين وتسعين على صعيد توفير أدلة تدين مقترفي الانتهاكات بغية رفعها للمحكمة ومحاسبتهم. وقد استطاعت اللجنة بالرغم من دعمها المادي المحدود والتأثيرات السياسية جمع المعلومات والأدلة الممكنة الخاصة بخروقات القانون الإنساني الدولي. ونجم عن تلك المساعي الكثير من المستندات، وقاعدة معلومات لتفنيد المعلومات والتي تحتوي عليها المستندات، إضافة إلى أشرطة فيديو تفوق ال ٣٠٠ صفحة [١]. في حين احتوى التقرير النهائي قرابة ثلاثة آلاف وثلاثمائة صفحة من الأدلة قدمها المدعي العام للمحكمة في المدة ما بين أبريل حتى أغسطس سنة ألف وتسعمائة وأربعة وتسعين[٢].

وبالنظر لقضية الرئيس "ميلوسوفيتش" وجدت اللجنة بعد استقصاءاتها إثباتات تدينه وتدل على إصداره أوامر بالتعذيب والقتل والتهجير القسري للمواطنين كما ثبت انتهاكه لأعراف وقوانين الحرب، وقد نفذ الرئيس المذكور ذلك وفق خطة رسمها بعناية ودراسة وحرص على تنفيذها ودعي ذلك بالتطهير العرقي. ويضاف إلى ذلك اغتصاب منظم طيلة عام ونصف في كرواتيا وقرابة السنتين والنصف في البوسنة ضمن ما يفوق ٣٠٠٠قرية وتجمع ومدينة [٣].

وعقب إعادة تنسيق المجريات في البوسنة والهرسك وتصنيفها كنزاع مسلح دولي وحسب ما أفادت هيئة الخبراء وما جمعته من إثباتات تدين الرئيس السابق سلوبودان ميلوزفيتش"، وجهت للرئيس الصربي "ميلوزفيتش تهمتي ارتكاب جرائم بحق البشرية وإبادة السكان من قبل النائب العام للمحكمة الجنائية الدولية السابق السيدة الويز أر بور وذلك بتاريخ السابع والعشرين من مايو ألف وتسعمائة وتسعة وتسعين، وتم إعطاء أول أمر في التاريخ بحق رئيس دولة لإلقاء القبض على الرئيس المذكور[٤]. وتتولى الجهة المدعية مسؤولية إيجاد أدلة دامغة تؤكد اقتراف الرئيس "ميلوزفيتش" للجرائم المنسوبة إليه بموجب أوامر يمليها على أعوانه أو بعمله الأمر الذي يوجب إثبات التسلسل القيادي بين مصدر التعليمات والأوامر والمنفذ لها[٥].

وتعالت عدة أصوات معارضة لتسليم ميلوزيفيتش" للمحكمة الدولية وتم إلقاء القبض عليه واحتجازه بسجن يوغسلافيا بعد قبول حكومة يوغسلافي بذلك، عقب تعرض نظام الحكم الصربي

---

[١] محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية: نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، ط٣، مطابع روزا اليوسف الجديدة، ٢٠٠٢، ص٥١.

[٢] المرجع نفسه، ص٥١-٥٢.

[٣] محمد عبد المطلب الخشن، الوضع القانوني لرئيس الدولة في القانون الدولي العام، جامعة القاهرة، مصر، ٢٠٠٤، ص٣٠٨.

[٤] بايه سكاكيني، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان دار حوفة للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٤، ص٦٣.

[٥] محمد عبد المطلب الخشن، مرجع سابق، ص٣٠٩.

لتعديلات، وتم وضعه في سجن بلاهاي حتى توفي فيه، حيث اعترف الأشخاص الذين أدلوا بشهادتهم ومتهمين آخرين بإسهامهم باقتراف انتهاكات بحق البشرية مع ميلوزيفيتش، وبأن كل الأفعال اللاإنسانية التي اقترفها قياديي السياسة كانت بعلم وتوجيه من "ميلوزيفيتش[١]. وهنا كانت نقطة التحول والخطوة المؤثرة في القانون الدولي الجنائي على الصعيد السياسي والقانوني، حيث تناولت موضوع مكانة المتهم وتمتعه بالحصانة وكيفية التعامل معه وما ستؤول إليه حال الحصانات لاحقاً، وبرز العديد من المشككين في صحة المحكمة وإمكانية إيصاله للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة، وواصلت العدالة الجنائية الدولية توازنها دون أن تقف التأثيرات السياسية حجر عثرة أمامها، كما تكللت نشاطات مؤتمر "دايتون بالنجاح[٢]. والجدير بالذكر أن مقاضاة "ميلوزيفيتش" قد أسكت الاعتراضات المستمرة على المحكمة والتي تدعي انشغال المحكمة بمقاضاة المجرمين الصغار وإهمالها لمقترفي الجرائم العرقية ومخططيها وعدم ملاحقتهم. وقد طال الانتقاد محكمة يوغسلافيا الدولية السابقة من قبل الأستاذ أو ينتليشر[٣] وذلك فيما يخص مسألة رئيس كرواتيا "فرانيوتو ديمان" الراحل، حيث أعلن مدعي المحكمة العام السيدة بيونتي عقب وفاة الرئيس المذكور في ديسمبر سنة ألف وتسعمائة وتسع وتسعين أنه كان يحضر ملفاً يدين فيه الرئيس الراحل لولا وفاته، الأمر الذي أظهر ضعف الجهة المدعية بخصوص السير قدماً في التحريات لما يفوق عن ٤ أعوام عقب الحدث الجرمي المقترف، وقد أغلق ملف المقاضاة بسبب وفاة ميلوزوفتش.

المبحث الثاني

كيفية نظر المحكمة إلى حصانة الرئيس

توجهت أنظار العالم نحو جسامة الخروقات والانتهاكات التي ينفذها رؤوسا دول وصنفوا لدى الكثيرين كمجرمي حرب وهنا برزت ضرورة محاسبتهم وردعهم وتحجيم حصانتهم وامتيازاتهم التي يتدارون خلفها لينفذوا أفعالهم الجرمية اللا إنسانية، وسعياً لإرساء العدالة الجنائية الدولية

[١] حيث مثلت "بيلينا" بلافسيتش" رئيسة صرب البوسنة سابقاً أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة وذلك عقب اتهامها ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، ونظرا لتعاونها مع المحكمة وإقرارها بالجرائم التي ارتكبتها والتي ارتكبتها مع ميلوزيفيتش حكمت عليها المحكمة بالسجن ١١ عاماً في ٢٠٠٣. محمد عبد المطلب الخشن، مرجع سابق، ص٣١٠.

[٢] سميت معاهدة "دايتون"، نسبة لمدينة Dayton التي وقع اتفاق السلام فيها عام ١٩٩٥ بين الأطراف المتنازعة في البلقان.

[٣] ديان اورينتليشر، أستاذ قانون ومستشار لمكتب أبحاث جرائم الحرب بكلية واشنطن للقانون في الجامعة الأمريكية.

تراءت فكرة تشـــكيل محكمة روما الجنائية الدولية لمحاســـبة القادة على ما يقترفونه من جرائم حرب بحق البشرية [١].

لذلك عمدنا إلى تجزئة مطلبنا هذا إلى جزأين، يتناول أولهما حصـــانة رئيس الدولة أمام المحكمة الجنائية الدولية، في حين يقوم الآخر بدراسة درجة الإخلال بالحصانات القانونية لرئيس الدولة.

المطلب الأول

حصانة رئيس الدولة أمام المحكمة الجنائية الدولية

قديماً كان الرئيس يبقى محمياً من المســـاءلة والوقوف أمام محاكم دول أجنبية نتيجة الامتيازات والحصانة التي ينالها بمجرد تقلده منصبه الرئاسي، إلا أن تلك الحصانة والامتيازات سرعان ما أصـــبحت مقيدة في حال ثبوت ارتكاب صـــاحبها لخروقات قانونية بحق البشـــرية وذلك كخطوة جريئة في تاريخ تطور القانون الجنائي الدولي، حيث أوجب القانون الدولي جزاءات وعقبات توجه لرؤســـاء الدول في حال اقترافهم خروقات حرب دون اعتبارات لحصـــانتهم وتحججهم بها [٢].

ويتضـمن نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في نصـوصـه توضـيحات تخص حصـانة رئيس الدولة في حال اقترافه جرائم حرب تجعل تحججه بمبدأ الحصـانة أمراً غير قانوني، لذا فإن هناك ضوابط محددة تنظم مسؤولية الرئيس المتهم الجنائية بالشكل التالي[٣]:

فالرئيس ليس مسـموحاً له التصـرف وارتكاب ما يحلو له من جرائم متذرع بامتيازاته الرسـمية، فهي لا تجعله بمنأى عن المحاســـبة والمســـاءلة، كما أنه يبقى مســـؤولاً عما يقترفه من الجرائم المذكورة في نظام المحكمة الأساسي دون أن تؤثر حصانته المتمتع بها نتيجة منصبه في الحد أو التخفيف من العقوبة [٤]. أي لا تقف الحصـــانة الممنوحة لرئيس دولة أو الضـــوابط الإجرائية الخاصـــة المتعلقة بهذه الحصـــانة ضـمن حدود القانون الدولي أو الوطني عائقاً في وجه مسـاءلته أمام القانون الدولي أو في وجه مزاولة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لمهامها. حيث تم الإقرار بمبدأ عدم تأثر المسـاءلة القانونية بمنصـب المتهم الرسـمي في قانون المحكمة الجنائية الدولية من

---

[١] يونس العزاوي، مشكلة المسؤولية الشخصية في القانون الدولي: دراسة قانونية مقارنة، رسالة دكتوراه غير منشـورة، جامعة تنسـي دان، الولايات المتحدة الأمريكية، ١٩٦٧، ص٥٤. عبد الرحيم الخليفي، القانون الجنائي الدولي من المحاكم المؤقتة إلى المحاكم الدائمة مجلة الوحدة الإسلامية السنة الثانية، العدد ١، ٢٠٠٣، ص٤٤.

[٢] محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص٢٢٦.

[٣] شريف علم، المحكمة الجنائية الدولية: المواءمات الدستورية والتشريعية اللجنة الدولية للصليب الأحمـــــــــر، ٢٠٠٣، ص٤١.

[٤] نصـت المادة ٢٧ من النظام الأسـاسـي على تطبيق كافة أحكام النظام الأسـاسـي على جميع الأشـخاص دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، سواء كانوا رؤساء دول أو حكومات أو أعضاء من كبار مسؤولي الدولة، فمثل هذه الصـفة الرسـمية لا تعفي بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب النظام الأسـاسـي أو أن تكون سـبباً مخففاً للعقوبة. محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص٢٢٦.

أجل التأكد من خضوع كل رئيس تسول له نفسه اقتراف جريمة حرب والتهرب من المحاسبة بذريعة منصبه وامتيازاته [١].

– والجدير بالذكر أن الرئيس يتحمل المسؤولية الجنائية في حال اقتراف أحد أتباعه لجرم أو انتهاك وذلك في حال علمه أو توافر دلائل لديه بقيام ذلك الشخص بالجرم أو الاستعداد لتنفيذه ولم يحول ذلك الرئيس دون تنفيذه الفعل الجرمي. وتضمن نظام المحكمة الجنائية الدولية بمادته الثامنة والعشرين قواعداً تعين مسؤولية "فئات القائمين بإرسال قرارات عسكرية وأوامر بارتكاب أعمال إجرامية تدخل في إطار نصوص الاتفاقية المنفذة وفق خطة ممنهجة من أصحاب النفوذ أو الدولة. كما يتحمل قادة الدول "مسؤولية منفصلة ومستقلة، في حال كانت تلك الأفعال الفردية محتمل إيصالها للدولة وثبات مسؤوليتها عن تحركات المواطنين محتمل أن تنسب للدولة[٢].

المطلب الثاني

مدى الإخلال بالحصانات القانونية لرئيس الدولة

أثارت المواد ٢٧ و٢٨ من نظام الحكمة الجنائية الدولية الأساسي جدلاً فقهياً بخصوص ما ستؤول إليه حصانة رؤوسا الدول وامتيازاتهم الموكلة إليهم بموجب رؤوسا القانون الدولي ومستوى نجاحتها وخصوصاً في حال تم العمل بمبدأ عدم الاعتداد بالحصانة، وسمة الفئة هذه الرسمية أمام المحكمة الجنائية الدولية في حال اقتراف جرائم دولية.

وتتباين حدود منح الحصانة تبعاً لتباين النظم القانونية والسياسية، حيث يمنع ملاحقة أو التعرض للملك في الدول الأوروبية بموجب الحصانات المطلقة لهم فلأيمكن ملاحقتهم أو مساءلتهم أمام أية جهة قضائية دولية، في حين تعمد دول أخرى للتساهل في تعاملها مع هذ النقطة. ولكي تنضم أي دولة لرابطة الدول المنتسبة للمحكمة الدولية لابد أن تجري تلك الدول تعديلات دستورية تجعل دستورها متآلفاً مع قواعد نظام المحكمة، أو أن يجري شرحها بشكل يوحي بانعدام حصانة مقترفي الجرائم الدولية[٣]. وبالنظر للدول التي لديها قناعة بعدم اقتراف رؤسائها لهكذا، وباستطاعتها إذا ما توافرت بنود نظام المحكمة الأساسي لجوؤها إلى اتباع مبدأ الاقتراع البرلماني الذي يتيح إزالة الحصانة في حال نسبت مخالفات وجرائم عدة لذلك الرئيس [٤].

---

[١] عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، الأهرام، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٣٣.
[٢] المرجع نفسه، ص٣٣-٣٤.
[٣] محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص١٠٦-١٠٧.
[٤] بدرية عبد الله العوضي، القانون الدولي العام في وقت السلم والحرب وتطبيقه في دولة الكويت، ط١، دار الفكر، دمشق، ١٩٧٩، ص٣٤.

وهناك طائفتين ذكرهما الأستاذ الدكتور الفقيه تشرح حال الدول العربية لتلك المسألة وهي[١]:

الأولى: لا تتعرض لإشكالات بسبب توافق قواعدها مع شروط نظام المحكمة ونصوص المحكمة الجنائية الدولية، وتعتبر الدولة المصرية مثالاً حياً على ذلك كون دستورها عمد إلى تنظيم حصانات الرئيس، ولأيمكن أن يمنح الحصانة لرئيس دولة، إنما هناك إجراء خاص تضمنه قانون صادر سنة ألف وتسعمائة وستة وسبعين، كما ينتفي أي معرقل دستوري أمام الدولة المنتهجة لهذا المبدأ كمصر وغيرها من الدول العربية. [٢].

الثانية: وتتضمن الدول التي تتبع أنظمتها أسلوب إعطاء رئيس الدولة أو رأسها امتيازات وحصانات مستمرة ومطلقة[٣].

الفصل الرابع

الاستنتاجات والتوصيات

وبعد دراستنا أعلاه استنتجنا عدداً من النتائج والتوصيات وفي مقدمتها:

المبحث الأول: الاستنتاجات

١. جاءت المحكمة الجنائية بعد الكثير من المساعي والجهود التي تنامت على مر التاريخ، ولم تكن وليدة نظام روما الأساسي الخاص بإنشائها ضمن إطار منظمة الأمم المتحدة أو خارجها، وكان ذلك انعكاساً لتنامي الوعي والإدراك بجسامة إبقاء الأفعال المقترفة في زمن النزاعات المسلحة، دون مقاضاة وتجريم مرتكبها.

٢. تتأثر خطوات ومراحل المقاضاة في الانتهاكات بحق الإنسانية بمداخلات مجلس الأمن الدولي في عمل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مما يبعث الريبة تجاه نزاهة المحكمة وحيادتها ضمن هذا السياق.

٣. حدثت الكثير من الافعال في عدة بقاع من الأرض وخصوصاً في العراق والتي يمكن اعتبارها انتهاكات بحق البشر، إلا أن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بقيت صامتة رغم استمرا فعالية نظامها الأساسي، وذلك كنتيجة لعدم انتساب كل الدول لمجموعة الدول الأطراف في المحكمة، ناهيك عن تأثر عمل المحكمة بتدخلات مجلس الأمن في عمل المحكمة، وخصوصاً أن مصالح الدول العظمى هي التي تسير المجلس.

٤. قامت المحكمة الجنائية الدائمة بتوكيل واحدة من الدول المستعدة لتطبيق أحكامها المقرة دون أن تعمد لتكوين لم تشكل هيئة خاصة بذلك.

---

[١] محمد المجذوب، محاضرات في القانون الدولي العام الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠٠٤، ص٦٥.
[٢] محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص١٠٦-١٠٧.
[٣] جويلي سعيد سالم، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٥٤.

المبحث الثاني: التوصيات

١. تمتين منهجية التعاون الدولي في تطبيق الأحكام الجنائية الدولية، من خلال جعل التعاون بين الدول والمحكمة الجنائية الدولية أوسع نطاقاً في كافة خطوات الدعوى الجنائية الدولية، ابتداء من مرحلة الاتهام أو المحاكمة وصولاً إلى تنفيذ الأحكام.

٢. خلق الانسجام بين القواعد القانونية الوطنية وقواعد قانون المحكمة الجنائية الدولية، وذلك لجعل تنفيذ الأحكام الجنائية الصادرة عن المحكمة تتم بسلاسة، لاسيما أن صدور هذه الأحكام تم عقب تفعيل مبدأ التكامل بين المحكمة والقضاء الوطني.

٣. إعادة تصميم الأمم المتحدة وبشكل خاص مجلس الأمن بإسهام دولي، وتكاتف قوى السلام الحقيقي الانتقائي وتكوين نظام دولي حديث يقوم على الامن والسلم والعدل بعيداً عن المصالح والمحاباة، إضافة لجعل التعاون الطوعي مشاعاً بين أفراد القانون الدولي والكيانات الفاعلة بينها، لتكوين رباط مشترك ومجتمع دولي متماسك للوصول لغايات كافة الشعوب والإنسانية جمعاء.

٤. تشكيل محاكم دولية جنائية تنضوي تحت المنظمات الإقليمية كالاتحاد الأوربي وجامعة الدول العربية مهمتها متابعة الجرائم ضد الانسانية تقوم الدول الغير منتمية إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بالمساهمة في تشكيلها.

المصادر

١. إبراهيم العناني، النظام الدولي الأمني، ط١، منشورات دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، ١٩٩٩.

٢. أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، دار هومه، الجزائر، ٢٠٠٩.

٣. أحمد ويدان، حصانات رؤساء الدول في القانون الدولي العام، دار النهضة، القاهرة، ٢٠٠٦.

٤. أحمد ويدان، حصانات رؤساء الدول في القانون الدولي العام، دار النهضة، القاهرة، ٢٠٠٦.

٥. أدام عبد الجبار عبد الله بيدار، حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية بين الشريعة والقانون، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩.

٦. آمنة أمحمدي بوزينة دراسات في القانون الدولي الإنساني، ط١، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٩.

٧. باسيل يوسف، دبلوماسية حقوق الإنسان المرجعية القانونية والآليات، ط١، بيت الحكمة، مصر، ٢٠٠٢.

٨. بايه سكاكيني، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان دار حوفة للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٤.

٩. بدرية عبد الله العوضي، القانون الدولي العام في وقت السلم والحرب وتطبيقه في دولة الكويت، ط١، دار الفكر، دمشق، ١٩٧٩.

١٠. جويلي سعيد سالم، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.

١١. زهير الزبيدي، الاختصاص الجنائي للدولة في القانون الدولي، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٣.

١٢. زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩.

١٣. السيد ابو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر، ٢٠٠١.

١٤. شريف علم، المحكمة الجنائية الدولية: المواءمات الدستورية والتشريعية اللجنة الدولية للصليب الأحمـــر، ٢٠٠٣.

١٥. ضاري خليل محمود، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، منشورات دار بيت الحكمة، مصر، ٢٠٠٣.

١٦. عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، الأهرام، القاهرة، ٢٠٠١.

١٧. عاطف النقيب، النظريـــة العامـــة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي، الخطأ والضرر، ط٣، منشورات عويدات، بيروت، ١٩٨٤.

١٨. عبد الرحيم الخليفي، القانون الجنائي الدولي من المحاكم المؤقتة إلى المحاكم الدائمة مجلة الوحدة الإسلامية السنة الثانية، العدد ١، ٢٠٠٣.

١٩. عبد الواحد الفار، القانون الدولي العام، درا النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٤.

٢٠. علي يوسف الشاذلي، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، ط١، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٥.

٢١. علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١١.

٢٢. فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٢.

٢٣. فيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٦.

٢٤. لنده معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة، عمان، الأردن ٢٠١٠.

٢٥. محمد المجذوب، محاضرات في القانون الدولي العام الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠٠٤.

٢٦. محمد بشير الشافعي، قانون حقوق الإنسان، ط٣، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤.

٢٧. محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ط١، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠٠٢.

٢٨. محمد عبد المطلب الخشن، الوضع القانوني لرئيس الدولة في القانون الدولي العام، جامعة القاهرة، مصر، ٢٠٠٤.

٢٩. محمد عبد المطلب الخشن، الوضع القانوني لرئيس الدولة في القانون الدولي العام، جامعة القاهرة، مصر، ٢٠٠٤.

٣٠. محمد عبد المطلب الخشن، الوضع القانوني لرئيس الدولة في القانون الدولي العام، جامعة القاهرة، مصر، ٢٠٠٤.

٣١. محمد نصر محمد، المسئولية الجنائية الدولية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠١١.

٣٢. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية: نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيـق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، ط٣، مطابع روزا اليوسف الجديدة، ٢٠٠٢.

٣٣. محي الدين محمد، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، عدد١، السنة ٣٥ آذار، ١٩٦٥.

٣٤. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

٣٥. نعمة عدنان، السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر، دار النهضة، بيروت، ١٩٨٥.

٣٦. وائل أحمد علام، مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.

٣٧. يونس العزاوي، مشكلة المسؤولية الشخصية في القانون الدولي: دراسة قانونية مقارنة، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة تنسي علام، الولايات المتحدة الأمريكية، ١٩٦٧.